الأمم المتحدة



Distr.: General
30 January 2003

القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٦٩٥ المعقودة يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ التي توفر إطارا شاملا لمسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، فضلا عن جميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1154)،

وإذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين والتزامه في هذا الخصوص بالتصدي لما للصراعات المسلحة من آثار واسعة النطاق على الأطفال،

وإذ يبرز ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال،

وإذ يشدد على مسؤولية الدول في وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يؤكد على أهمية تيسير وصول الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والسلع المقدمة لهذا الغرض وتسليم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بشكل كامل وآمن ودون معوقات،

وإذ يرحب بكون البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، قد دخل حيز النفاذ،

وإذ يشير إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل مؤخرا حيز النفاذ، يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو تطوعهم فيها أو إشراكهم في أعمال القتال بشكل فعلي، جريمة حرب،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن تنفيذ أمور في جملتها قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)،

١ - **يؤيد** دعوة الأمين العام لتحديد ''فترة تطبيق'' لقواعد ومعايير دولية لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٢ - **يحث** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تقوم، ضمن نطاق ولاية كل منها، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عندما تعالج مسألة حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة؛

٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال، انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، أن تكف عن هذه الممارسة فورا؛

٤ - **يعرب** عن عزمه على أن يقوم، أو يدعم الأمين العام على القيام، حسب الاقتضاء، بإجراء حوار مع أطراف الصراعات المسلحة التي تنتهك الالتزامات الدولية التي تسري عليها فيما يتعلق بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراعات المسلحة، بغية وضع خطط عمل واضحة وذات فترات زمنية محددة لإنهاء هذه الممارسة؛

٥ - **يلاحظ بقلق** القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام، ويدعو الأطراف المذكورة في هذه القائمة إلى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لوقف تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٦ - **يعرب، بالتالي**، عن عزمه على أن ينظر في اتخاذ الخطوات الملائمة لمواصلة التصدي لهذه المشكلة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراره ١٣٧٩، إذا ما تبين من استعراضه للتقرير المقبل للأمين العام، أن التقدم المحرز غير كاف؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، عملا بما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية الصراعات واستنان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقا للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف الصراعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيدا تاما بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة؛

٨ - **يهيب** بالدول أن تتقيد تقيدا تاما بأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ومنها على وجه الخصوص، الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٩ - **يعيد تأكيد** تصميمه على مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك أحكام توصي بالاستعانة بمستشارين لحماية الأطفال على أساس كل حالة على حدة وتدريب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على حماية الأطفال وحقوقهم؛

١٠ - **يلاحظ مع القلق** حالات الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يرتكبها موظفو المنظمات الإنسانية وحفظة السلام، ويطلب إلى البلدان المساهمة أن تدرج المبادئ الأساسية الستة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ في مدونات قواعد السلوك ذات الصلة بأفراد حفظ السلام وأن تقوم بإنشاء الآليات المناسبة للتأديب والمساءلة؛

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، بدعمٍ من البلدان المساهمة، بتنفيذ برامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبتوفير خدمات إجراء الاختبارات وإسداء المشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد الشرطة وموظفي الهيئات الخيرية؛

١٢ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تكفل إدماج حماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم في عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراعات؛

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تكفل إشراك الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المحددة للفتيات، وأن تكفل استمرار هذه العمليات مدة تكفي لإنجاز مرحلة الانتقال إلى الحياة العادية، ووضع تشديد خاص على التعليم، بما في ذلك رصد أوضاع الأطفال المسرحين من قِبَل المدارس، على سبيل المثال، وذلك للحيلولة دون إعادة تجنيدهم؛

١٤ - **يدعو** جميع أطراف الصراعات المسلحة إلى احترام الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وإلى التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تلك الأطراف؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، في جميع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن كجزء محدد من التقرير الذي يتناول البلد المعني؛

١٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدّم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وكذلك قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) على أن يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وصفا للتقدّم الذي تحرزه الأطراف المذكورة في المرفق ألف لتقريره، في وضع حد لتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، مع مراعاة الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال والتي ذكرت في التقرير، وفقا للفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

(ب) تقييما لانتهاكات حقوق الأطفال وإساءة معاملتهم في الصراعات المسلحة، بما في ذلك لأغراض استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في مناطق الصراعات؛

(ج) مقترحات محددة تتناول سبل كفالة الرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات الصراعات المسلحة من جميع جوانبها؛

(د) أفضل الممارسات بشأن إدماج الاحتياجات المحددة للأطفال في الصراعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقييم لمستشاري حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ودعم السلام، وبشأن المفاوضات الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري على الأطراف المعنية؛

١٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
